ترجمة من اللغة الرومانية

تاريخ التسجيل

11 . 09. 2015

محكمة زيورخ

القسم – المحكمة الوحيدة

ملف رقم EE 150173-L/Z2

هيئة القضاة: القاضي حامل شهادة ليسانس في الحقوق Ch.Benninger
كاتب المحكمة حامل شهادة ليسانس في الحقوق A.Vonrufs

قرار بتاريخ 9 سبتمبر/أيلول 2015

خاص ب

إيرينا **فينكو** Irina **Vencu** ، المولودة بتاريخ 25 فبراير/شباط 1980، من رومانيا، مهندسة معمارية، شارع سيريوس 4 ، 8044 زيوريخ،
بصفتها (مدعية)

تمثلها المحامية MLaw Patricia Schneider ، Pachmann Rechtsanwälte AG،
شارع Löwen 29، الرمز البريدي 2325، 8021 زيوريخ

ضد

حمزة **البقاعي** Hamzeh **Buqaei** ، المولود بتاريخ 17 يناير/كانون الثاني 1982، من الأردن، مبرمج، شارع سيريوس 4 ، 8044 زيورخ، المُرسل إليه: المحامي حامل شهادة ليسانس في الحقوق Rolf Müller، Paparis & Müller، شارع بانهوف 44، الرمز البريدي 2622، 8022 زيورخ
بصفته (مدعى عليه)

يمثله المحامي حامل شهادة ليسانس في الحقوق Rolf Müller، Paparis & Müller،
شارع بانهوف 44، الرمز البريدي 2622، 8022 زيورخ

بخصوص **حماية الزواج/الانفصال**

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
DUMITRU "ZERIRI DALILA"
MINISTERUL JUSTIȚIEI

اعتبارات:

1. ابتداءا بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2015، قدمت المدعية طلبا لاتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية الزواج بموجب المادة 175 (ف) من القانون المدني السويسري ZGB المذكورة هنا وقدمت مختلف الطلبات المؤقتة التي تم رفضها من خلال القرار الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2015 (الوثيقة رقم 5). ابتداءا بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول 2015، قدمت المدعية من جديد طلبا يضم المطالب التالية، التي ستُعقبها لغرض مؤقت إجراءات مؤقتة، بدون الاستدعاء الفوري للطرف الآخر (أنظر الوثيقة رقم 14):

1. وضع طفلهما، يوسف-هكتور البقاعي Iosif-Hector Buqaei ، المولود بتاريخ 11 /2012/11، بدون تشاور مسبق مع المدعى علي، تحت وصاية المدعية، هو مؤقت.

2. موظِف المدعى عليه، Flisom AG، Gewerbestrasse 16، 8155 Niederhasli ، يجب إخباره بالالتزامات بالدفع المزدوج في مثل هذه الحالات، حيث يتوجب عليه تحويل نفقة الإعالة بموجب المادة 4 من الاقتراح بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2015 مباشرة إلى حساب المدعية بمصرف يو بي أس UBS ، رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) CH58 0026 7267 8606 9640 C .

2. يجب على المحكمة أن تتخذ التدابير الوقائية اللازمة، إذا لوحظ أن هناك اشتباها بوقوع ضرر، وأن هذا الضرر قد يتسبب في عيب لا يمكن تداركه بسهولة (المادة 261، الفقرة 1، قانون الإجراءات المدنية ZPO). في حالة الضرورة القصوى، يجوز للمحكمة أن تقرر اتخاذ إجراء وقائي على الفور ودون استدعاء الطرف الآخر (المادة 265 قانون الإجراءات المدنية ZPO).

في حال إثبات الادعاءات، شريطة أن تكون كافية كأساس لبعض المعايير الموضوعية، هناك احتمال أن تكون الحقائق المزعومة قد تتحدث عن نفسها (Huber في: Sutter-SOMM / Hasenböhler / Leuenberger ، التعليق بقانون الإجراءات المدنية، رقم 25 والمادة 261 من قانون الإجراءات المدنية ZPO). الاتهامات عديمة الأساس الموجهة من قبل أحد الطرفين لا تستطيع أن تكون بمثابة أساس طلب.

TRADUCATOR AUTORIZAT
Le limba franceză, arabă
DUMITRU
"ZERIRI DALILA"
Nr. aut. 13728
MINISTERUL JUSTIȚIEI

أكثر من ذلك، إعدادا لبعض الإجراءات المؤقتة، يتم تطبيق مبدإ التناسب: الإجراءات لا تستمر أكثر من اللازم من أجل حماية الطلب الأولي الموصوف بمصدافية (Huber، a.a.O، رقم 23، المادة 261 من قانون الإجراءات المدنية ZPO). قد يكون محتوى الإجراء الوقائي أي أمر مناسب يتجنب الضرر الوشيك (المادة 262 من قانون الإجراءات المدنية ZPO).

---

3. لدعم عريضتها، تؤكد المدعية، بشكل رئيسي، ما يلي:

قدمت المدعية بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2015 الطلب لحماية الزواج. بعد تقديم هذا الطلب، تدهورت علاقة الطرفين بشكل حاد. بتاريخ 13 يوليو/تموز 2015، كانت هناك مشاجرة بين الطرفين تسبب المدعى عليه أثناءها في ورم دموي في ذراع المدعية. كما دمر شاشة هاتف المدعية المحمول.

الخوف من أن المدعى عليه سيذهب مع الطفل إلى الأردن، رغما عن إرادتها، تم تأكيده. اتفق الطرفان على قيام المدعى عليه برحلة مع الطفل المشترك يوم السبت الموافق ل 22 أغسطس/آب 2015. قال المدعى عليه إنه ربما سيقوم بزيارة حديقة الحيوانات أو سيذهب إلى ملعب الأطفال. كما اقترح، عند انصرافه، في الساعة 10.00 صباحا، الالتقاء الليلة بالمدعية وأبيها لتناول العشاء. جهزت المدعية محفظة ابنها ليوم واحد. وتم الاتفاق على أن المدعى عليه سيجلب الولد لينام في بيت المدعية.

وبالنتيجة، لم يُلَبِ المدعى عليه طلب المدعية ولم يقل لها كيف تسير الرحلة. طمأنها قائلا إن يديه مشغولتان ولا يستطيع التكلم معها. وفي الساعة 15:00 تقريبا، حاولت هي من جديد الاتصال مع المدعى عليه للتحدث معه عن عودة الابن وعن العشاء. أخبرها المدعى عليه بأنه موجود في ملعب الأطفال ولا يستطيع التكلم معها. ثم، عندما كتبت رسالة قصيرة للمدعى عليه، كتب هو لها أن بطارية هاتفه منخفضة جدا. وعندما سألته مجددا، في وقت لاحق، عن مدة

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Lb. franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13726
MINISTERUL JUSTIȚIEI

الرحلة، اقترح المدعى عليه الساعة 9 لتناول العشاء، الأمر الذي فاجأ المدعية، نظرا إلى أن الطفل ينام عادة في تلك الساعة. أجاب المدعى عليه على السؤال حول ما الذي يفعله الطفل في حوالي الساعة 17:00، قائلا إنه ينام الآن، وهي ساعة لم يعد الطفل ينام فيها منذ أكثر من عام. سألت المدعية مجددا بواسطة رسالة قصيرة أين يتواجدان في تلك اللحظة، ولكن المدعى عليه لم يرد على هذا السؤال. ولم يجب المدعى عليه على أسئلة أخرى حول الساعة التي سيعود فيها مع الطفل. في حوالي الساعة 17:30 أخبرها أنه ربما لن يتمكن من العودة مع الطفل في الساعة 20:30.

أجرت المدعية مكالمة جديدة لكن المدعى عليه لم يرد عليها، متذرعا بأن بطارية هاتفه منخفضة جدا. وفي وقت لاحق، لم يعد من الممكن الاتصال بالمدعى عليه. أصبحت المدعية بعد ذلك في حالة قلق وفتحت في حوالي الساعة 22:00 تطبيق فيس بوك مسنجر، لأنها لم تتمكن من الاتصال بالمدعى عليه عن أي طريق. واندهشت عندما تلقت رسالة غير متوقعة من المدعى عليه، كتب فيها أن ابنهما في أمان مع أبيه. لم يخبر المدعية عن المكان الذي هما موجودان فيه. لقد بحث طوال اليوم عن أعذار. في اليوم التالي، في حوالي الساعة 09:00 أخبر المدعى عليه المدعية بأنه متواجد مع ولدهما في عمان. أوقف أي اتصال معها، بحجة أنه سيتحدث إليها من جديد، عندما ستهدأ.

بالنتيجة، كان الاتصال بالمدعى عليه صعبا وجعل هذا الأخير من المستحيل اتصال المدعية بطفلها، مقدما مختلف الأعذار. بفضل صديق مشترك بالأردن، اكتشفت المدعية أن المدعى عليه موجود مع والديه وابنها كان معه.

المدعى عليه جعل المدعية بشكل متعمد تعتقد أن هذه ليست إلا إقامة مؤقتة، خاصة وأنه هددها بشكل متكرر بأنه سيطلب الطلاق منها في الأردن، وفقا للوثيقة من جلسة المحكمة بتاريخ 03 سبتمبر/أيلول 2015 المقدمة إلى المحكمة. لن يستمر في تقديم الدعم لها بأي شكل من الأشكال.

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Limba franceză, araba
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13728
MINISTERUL JUSTIȚIEI

اتصلت المدعية بموظِف المدعى عليه واكتشفت أنه أخذ إجازة مرضية لمدة أسبوعين، يُفترض أنه بسبب اكتئاب سريري. علاوة على ذلك، لقد عقد لقاءات مع محاميه بتاريخ 31 أغسطس/آب 2015 وبتاريخ 2 سبتمبر/أيلول 2015، عندما تحدث كذلك إلى الطبيب عن استشارة جديدة، ألمحت إلى إقامة مؤقتة في الأردن.

في تاريخ 28 أغسطس/آب 2015، قدم المدعى عليه استقالته إلى المُوظِف، كما قدم طلبا لفسخ العقد المبرم مع روضة الأطفال. سلم كلتا الرسالتين بتاريخ 27 أغسطس/آب 2015 في خور (Chur). يبدو أن هذا ما اتفق عليه المدعى عليه مع صديق له في هذا الصدد، وبالتالي أصبحت نواياه الحقيقية علنية فقط عندما غادر البلاد. ذكر المدعى عليه في الرسالة الموجهة إلى روضة الأطفال "لم أعد أعيش في سويسرا"، وبالنتيجة لم يعد يحتاج إلى مقعد في روضة الأطفال. وبهذا الشكل أعطى الانطباع الخاطئ بأن هذا الأمر تم بالتشاور مع المدعية. على ما يبدو، لقد أرسل إلى وكالة تشغيل القوى العاملة رسالة استقالة في الوقت المناسب. إضافة إلى ذلك، يتضح، على عكس التصريحات التي أدلى بها لطبيبه ومحاميه، أنه لم تكن لديه أبدا النية للعودة إلى سويسرا في المستقبل القريب. هذا الأمر مدعوم كذلك بكون المدعى عليه قد أبلغ المكتب الإقليمي، صباح يوم 22 أغسطس/آب 2015، عن مغادرته البلاد.

جميع هذه الأعمال لم تكن سوى غطاء لنواياه الحقيقية وعملت على تضليل المدعية، كي تعتقد أنه سيعود إلى المفاوضات بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 2015 أو حتى قبل ذلك. إضافة إلى ذلك، كان هذا الأمر واضحا في طلبه الأول بالتغيير، إذ لم يرجع في تاريخ 3 سبتمبر/أيلول 2015 إلى سويسرا. وأظهر ذلك استعدادات حذرة. ليس من الممكن أن تكون هذه عطلة.

TRADUCATOR AUTORIZAT
Limba franceză, arabă
DUMITRU ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13726
MINISTERUL JUSTIȚIEI

علاوة على ذلك، إن المرض الوعائي الذي يشتكي منه المدعى عليه لم يمنعه من السفر جوا بشكل متكرر. أكد أن قدرة المدعى عليه على السفر جوا كانت معروفة قبل جلسة الاستماع وليس بمناسبة الجلسة الأولى للمحاكمة.

إن ترتيب الحضانة المفردة مبرر إذا كان التعاون والتواصل بين الوالدين مستحيلين على المدى الطويل. إن مثل هذه النزاعات قد تؤثر إلى حد كبير على نمو الطفل، ولا سيما إذا كان النزاع قد أدى إلى إهمال مصالح الطفل، بسبب كون الوالدين مهتمين بأنفسهما فقط. هذا ما وقع بالأخص بعد الأحداث الأخيرة المتعلقة بمصالح الطفل المعني. الخلاف بين الطرفين فيما يخص هذه الجوانب لم يؤد سوى إلى الانفصال. بعد خيانة المدعى عليه لثقة المدعية، إن مثل هذا الاتفاق مستحيل. نفذ المدعى عليه بدم بارد خطته لإبقاء الطفل بعيدا عن المدعية. أراد الطفل، متذرعا بالرغبة في قضاء يوم عادي معه، ووضع خططا مع الأم لليلة وأرسل إليها رسائل خطية وطمأنها. أخفى عنها مشاكله الصحية التي أخبرت عنها، فإذا كانت المدعية على علم بها لا شك أنها لم تكن ستترك طفلها للذهاب في الرحلة المزعومة إلى حديقة الحيوانات. كان قد قدم طلب الفسخ سابقا وسحب بياناته من سجلات دائرة الأحوال المدنية.

تم التغاضي عن مصالح الطفل بعمله هذا. لم يهتم المدعى عليه بأنه نزع الولد من بيئته العادية ومن جنب أمه التي اعتنت به حتى الآن لوحدها تقريبا. أوصل الطفل إلى بيئة أجنبية لم يعرفها إلى ذلك الحين سوى من العطلات والرحلات وفي هذه الحالة كانت أمه دائما موجودة معه. الوضع الحالي لرعاية الطفل غير معروف، لأن المدعى عليه يجعل من المستحيل اتصال المدعية بالطفل. هي مضطرة إلى الاعتماد على المعلومات المقدمة من المدعى عليه الذي اتضح في الماضي بأنه غير موثوق. إن المدعى عليه يفعل كل ما بوسعه للانتقام على المدعية،

TRADUCATOR AUTORIZAT
DUMITRU
ZERIRI DALILA
MINISTERUL JUSTIȚIEI

على حساب طفلهما ويفرض إرادته فيما يتعلق بتربيته. يبدو أنه على يقين بأن عائلته ونمطه الثقافي هما الأنسبان.

حاولت المدعية إبقاء الطفل بعيدا عن المشاكل الزوجية. سمحت للمدعى عليه بالذهاب مع الطفل إلى الأردن، ابتداءا بتاريخ 24 يوليو/تموز 2015 إلى 5 أغسطس/آب 2015 . أراد الوالدان خلق التوازن بين الثقافات المختلفة.

الحد الأدنى من التواصل، الذي يفترض تنفيذ السلطة الأبوية، غير موجود. كانت رغبات وآراء المدعية فيما يخص الطفل غير مهمة بالنسبة للمدعى عليه. إضافة إلى ذلك، إن المدعى عليه يعاني من الاكتئاب السريري فمن غير المرجح أن يكون قادرا على الاعتناء بالطفل.
الطفل متواجد بالأردن، في حالة ارتياب تام. يشتبه في أن المدعى عليه يؤجل المحاكمة الجارية هنا ولم يتضح إذا عاد إلى سويسرا. الوضع القانوني لمقدم الطلب في الأردن كان غير واضح ، بينما يمثل السفر إلى الأردن لرؤية الطفل خطرا لا يمكن تقييمه. بالتالي، ينبغي على المدعية أن تعتمد على الأمل أن أن يتم في أسرع وقت ممكن توضيح من سيعتني بالطفل، بحيث تكون لديها فرصة ولو كانت صغيرة لأخذ الطفل.
كما تؤكد المدعية أنها لا تتلقى من طرف المدعى عليه المساعدة المالية لدفع الفواتير الحالية. رفض هذا الأخير بشكل مستمر الوفاء بالتزاماته المالية.فلم تتمكن هي من الوفاء بالتزاماتها المالية بالدخل المتواضع الذي تتقاضاه من عملها بنصف دوام. تمكنوا من تجنب التهديدات والحجز التنفيذي بفضل القروض فحسب. ليس لديها أي وديعة. لا يُتوقع أن المدعى عليه سيقوم طوعا بسداد المدفوعات بعد انقضاء مدة الإخطار. إضافة إلى ذلك، إنه يحاول تأجيل إصدار المحكمة المحلية لأي قرار. لذلك يجب أن يتم ضمان استلام المدعية مباشرة نفقة كافية، على الأقل لفترة العمل المتبقية للمدعى عليه. بالتالي، يجب إبلاغ الموظِف عن نفقة الإعالة بمقتضى Pr 3'641 المتعلق بمخصصات الأولاد القانونية أو التعاقدية، بحيث تتلقاها المدعية.

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Lb. franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13728
MINISTERUL JUSTIȚIEI

4.تقدم المدعية تأييدا للعريضة وثائق قانونية مختلفة (الوثيقة 15 / 14-19)، ورسالة الاستقالة التي قدمها المدعى عليه في مكان العمل وطلب فسخ العقد المبرم مع روضة الأطفال، إضافة إلى المكالمات الهاتفية بتاريخ 22 أغسطس/آب 2015.

5.المدعية مواطنة رومانية تعيش في سويسرا. المدعى عليه يحمل الجنسية الأردنية وعاش حتى الآن في سويسرا، والآن ربما يعيش في الأردن. ليس من الواضح ما هي الجنسية التي يحملها ابنهما. للقضية عنصر عابر للحدود، ولهذا السبب فإن الأمر خاضع للترتيبات التعاقدية للحكومة- بموجب القانون الفدرالي السويسري الخاص بالقانون الدولي (IPRG) (المادة 1 من IPRG).

الأردن لم يصدق على اتفاقية لاهاي من 19 أوكتور/تشرين الأول 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية والإجراءات لحماية الأطفال (HKsÜ ، SR 0.211.231.01)، ولم يصدق على الاتفاقية من 5 أكتوبر/تشرين الأول 1961 الخاصة بصلاحيات السلطات والقانون الواجب تطبيقه فيما يتعلق بحماية القُصَّر (MSA، SR 0.211.231.01) ، ولهذا السبب تُطبق، في هذه الحالة، نصوص القانون الفدرالي السويسري الخاص بالقانون الدولي IPRG، في حال عدم وجود قواعد دولية للاتفاقيات.

طبقا للمادة 85، الفقرة 1 من القانون الفدرالي السويسري الخاص بالقانون الدولي IPRG، يتم تطبيق حماية الأطفال فيما يتعلق بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وبمقتضى اتفاقية لاهاي من 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 (HKsÜ) . HKsÜ قانون وطني سويسري خاص بمجالات التطبيق الثلاثة، الأمر الذي يجعله قابلا للتطبيق في الدول غير الموقعة على الاتفاقية. (BSK IPRG Schwander ، النشرة 3 – 2013، المادة 85، N 9f). إن مسألة منح السلطة الأبوية خاضعة لأحكام HKsÜ (المادة 3 HKsÜ).

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
La franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13726
MINISTERUL JUSTIȚIEI

طبقا للمادة 7 من قانون HKsŰ، في حال نقل أو احتجاز الطفل بشكل غير مشروع، إن سلطات الدولة الموقعة التي يكتسب فيها الطفل حق الإقامة العادية فور نقله أو احتجازه تحتفظ باختصاصها إلى حين اكتساب الطفل حق الإقامة العادية في دولة أخرى، وكل شخصية أو مؤسسة أو سلطة أخرى لديها الحق في الحضانة ووافقت على نقله أو احتجازه، أو كان الطفل قد سكن في تلك الدولة المختلفة لمدة سنة على الأقل بعدما كانت الشخصية أو المؤسسة أو السلطة التي لديها الحق في الحضانة على علم بالمكان الذي يتواجد فيه الطفل، لم يتم تقديم أي طلب لإعادته في تلك الفترة، والطفل مستقر في بيئته الجديدة.

في الوقت الحالي، تم نقل يوسف-هكتور Iosif-Hector بشكل غير شرعي إلى الأردن، ويبدو من المعقول أن هذا الأمر مس بحق الأم في الحضانة نظرا إلى عدم موافقتها على عملية النقل، قبل ممارستها لحق الحضانة السابقة (المادة 7، الفقرة 2، HKsŰ). أكثر من ذلك، إن يوسف-هكتور Iosif-Hector ، المتواجد منذ أقل من شهر في الأردن، لا يستطيع أن يفترض أنه اتخذ هذا المكان محلا لإقامته المعتادة. بمقتضى المادة 7، الفقرة 1 و 2 من قانون HKsŰ ، لا تزال السلطات السويسرية مسؤولة عن تحديد من له حق الحضانة.

في دولة سويسرا، زيورخ (وضمنا محكمة زيورخ) مكان إقامة المدعية و (لا يزال) مكان إقامة الطفل على أساس الاختصاص الإقليمي بمثابة إجراء لحماية الطفل من قبل السلطات مقدمة الطلب.

طبقا للمادة 271، حرف (أ) من قانون الإجراءات المدنية (ZPO) بالاشتراك مع § 24 حرف (د) من GOG ، إن تقييم الإجراءات الوقائية في آلية حماية الزواج في إطار الإجراءات المسهلة تعد مسؤولية القاضي. وبهذا الشكل، القاضي الوحيد بمحكمة زيورخ لديه اختصاص موضوعي.

القانون السويسري قابل للتطبيق (أنظر المادة 15، الفقرة 1 من قانون HKsŰ).

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Lb. franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13726
MINISTERUL JUSTIȚIEI

بقدر ما يُطبق، هناك كذلك مسؤولية متعلقة بعملية الإعالة (تعليمات) والقانون الواجب تطبيقه، يمكن في الوقت الحاضر تركها مفتوحة، إذ ينبغي رفض الدعوى على أي حال (أنظر أدناه الفقرة 8).

6. الطرفان متزوجان وهما بالتالي الشخصان اللذان يمارسان السلطة الأبوية بصورة مشتركة. لا يوجد أصحاب قرار آخرون. السلطة الأبوية تضم، من بين أمور أخرى، الحق في معرفة مكان تواجد الطفل المشترك. إذا أراد أحد الوالدين تغيير مكان إقامة الطفل، فإنه يحتاج إلى موافقة الوالد الآخر أو إلى قرار صادر عن المحكمة، إذا كان مكان الإقمة الجديد في الخارج أو إذا كان تغيير مكان الإقامة ستكون له آثار كبيرة على ممارسة السلطة الأبوية وعلى تنقل الوالد الآخر (المادة 301، الفقرة 1 و 2 من القانون المدني).

6. 1. في هذه الحالة، أثبتت المدعية أن المدعى عليه انتقل مع ابنهما يوسف-هكتور Iosif-Hector إلى الأردن، بلده الأصلي، وأظهرت أنها لم تكن وليست موافقة على ذلك. يدعي المدعى عليه أن هذه ليست سوى إقامة قصيرة محدودة وأنه راغب في العودة مع الطفل إلى سويسرا عما قريب، وليس الحال كما حدث في شأن العطلة من يوليو/تموز-أغسطس/آب 2015، وذلك على الرغم من سحب المدعى عليه لبياناته من سجلات دائرة الأحوال المدنية للذهاب إلى الأردن ورغم فسخه لعقد العمل وللعقد المبرم من أجل ابنه مع روضة أطفال في زيورخ (الوثيقة 15/17-18)، ذاكرا، من بين أمور أخرى، أنهما لم يعودا يعيشان في سويسرا. هذا وبناءا على الشهادة الطبية التي تقدم بها المدعى عليه من أجل طلب التأجيل يتضح أنه يسكن في الأردن. بالتالي، تم انتهاك حق قانوني مهم من حقوق المدعية بشكل خطير نتيجة لنقل الطفل إلى الأردن من دون موافقتها، وكذلك الحق في العيش مع الطفل وفي ممارسة السلطة الأبوية.

6. 2. الأردن واقع على بعد بضع ساعات بالطائرة من سويسرا وليس البلد الأصلي للمدعية. من الواضح أن نقل الطفل إلى هذه البلاد جعل المدعية غير قادرة (أو على الأقل في الحالة الحالية) على الدفاع عن حقوقها والتزامات السلطة الأبوية الناتجة عن حق ممارستها لها ولا

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Lb. franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13728
MINISTERUL JUSTIȚIEI

تستطيع السفر بشكل عادي بسبب البعد المحلي. هذا الأمر ينطبق مهما كانت المدعية قد اهتمت بابنها أكثر من زوجها أم لا، كما تقول، وإن ما صرحت به المدعية صحيح نظرا إلى مكان عمل المدعى عليه. يتضح أن هذا الأمر يمثل ضررا يصعب إصلاحه.

على وجه العموم، لقد أظهرت المدعية الضرر الذي يصعب إصلاحه والناجم عن السلوك التعسفي للمدعى عليها.

6. 3. يمكن اتخاذ الإجراء المؤقت بدون الاستدعاء المسبق للطرف الآخر وبالتالي دون منحه الحق القانوني في الإدلاء بأقواله ولكن فقط إذا كانت هناك حالة طارئة معينة (المادة 265، الفقرة 1، قانون الإجراءات المدنية).

في هذه الحالة، تم إثبات أن المدعى عليه قام بنقل الطفل بشكل غير مشروع إلى الأردن، حيث تم نقله رغما عن إرادو الطرف الذي له الحق في ممارسة السلطة الأبوية والابن يعيش في الوقت الراهن هناك. كما أوضحت المدعية أنها لا تعرف إذا ما كان الطفل يعيش هناك بالضبط وما هو الذي يشعر به. وهذا الشيء واضح كذلك إذا أخذنا في الاعتبار أن المدعى عليه ذكر عنوانا بالأردن عندما قام بسحب بياناته من سجلات دائرة الأحوال المدنية. إضافة إلى ذلك، أكدت المدعية بأنها تملك فقط معلومات وفرها لها المدعى عليه. يبدو واضحا أن المدعية لم تعد تصدق هذا الأمر بعد حادثة 22 أغسطس/آب 2015 ، كما يبدو من المعقول أنها لن تتلقى معلومات أخرى بصفتها أجنبية. علاوة على ذلك، لا يمكن أن يُطلب من المدعية التنقل شخصيا إلى الأردن للحصول على المعلومات، طالما حصلت هي على المعلومات المناسبة. ولكن الأمر يدعو في هذه الحالة إلى توضيح شامل، كيف يجب على المدعية التصرف أمام القوانين الأردنية وكيف يجب عليها التصرف أمام السلطات الأردنية وما هي الأمور التي تتعرض لها المدعية في هذه الظروف. هذا الأمر يفترض الحصول في أسرع وقت ممكن على شروط واضحة فيما يخص حق تثبيت الإقامة للطفل، بحيث تتمكن المدعية، إذا اقتضت الحاجة، من اتخاذ تدابير أخرى من دون تأخير لا يمكن عادة اتخاذها. يبدو الأمر عاجلا نظرا إلى أن المدعى عليه أخذ طفلهما بشكل غير قانوني إلى الأردن نتيجة للوثائق الموجودة في الوقت الحالي ولا ينبغي دعم

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Lb. franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13728
MINISTERUL JUSTIȚIEI

تصرف مثل هذا ويجب اتخاذ قرار ونتيجة للسلوك الموصوف لعدم وقوع أعمال أخرى يتطلب اتخاذ قرار آخر.

6. 4. في الختام، تجدر الإشارة إلى أنه تم انتهاك حق من حقوق المدعية وأن هذا الأمر يسفر عن ضرر يصعب إصلاحه، وكذلك إلى وجود حاجة ملحة معينة بإلى الوقت اللازم لتسوية الأمر وهذا إجراء مناسب نسبيا ستكون له نتائج. لا يقتضي اتخاذ إجراء خفيف. ينبغي بالتالي اتخاذ إجراء وقائي.

7. تطلب المدعية منح حق ممارسة السلطة الأبوية لها فحسب.

تنص المادة 298، الفقرة 1 من القانون المدني على أن المحكمة ستعطي حق ممارسة السلطة الأبوية في عملية الطلاق أو حماية زواج أحد الوالدين، إذا كان ذلك ضروريا لمصلحة الطفل. ولكن الأساس في إطار الطلاق أو حماية الزواج يتمثل في ممارسة السلطة الأبوية المشتركة (المادة 298، الفقرة 2 من القانون المدني).

إن تهديد مصلحة الطفل يجعل ضرورة انتزاع حق أحد الوالدين أو كلاهما في الاعتناء بالطفل وتربيته أمرا يمكن قبوله مبدئيا، إذا كان هناك احتمال التأثير بشكل خطير على صحة وسلامة الطفل الجسدية أو النفسية، وليس من الضروري أن يكون هذا الاحتمال قد تحقق بالفعل.

الاتفاق يكمن في أن الممارسة المشتركة للسلطة الأبوية لن تكون مناسبة لمصلحة الطفل إذا كان أحد الوالدين لديه سبب ودافع لانتزاع حق الاعتناء والتربية بمقتضى المادة 311، الفقرة 1 من القانون المدني. هذا هو، مثلا، حال قلة الخبرة والمرض والمصائب والغياب المحلي وغيرها من الأسباب المماثلة. وذلك كذلك عندما يتضح أن هذا الوالد لا يهتم بالطفل أو انتهك بشكل خطير التزاماته حيال الطفل. هذا الإجراء الصارم قابل للتطبيق فقط إذا لم يكن من الممكن أن يكون تهديد سلامة الطفل مصحوبا بإجراء أقل صرامة (الجريدة الرسمية 2001، الصفحة 9105). علاوة على ذلك، تضم العقيدة تفسيرات أخرى، وترد فيها الظروف التي يمكن فيها تبرير منح حق الاعتناء بالطفل وتربيته لوالد واحد. فيما يخص هذا الأمر، نذكر مثلا وجود نزاع مطول بين الوالدين. إلى جانب الشعور بالعجز وانعدام الأمن، قد تكون النزاعات المطولة

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Lb. franceză, arabă
DUMITRU ZERIRI DALILA
MINISTERUL JUSTIȚIEI

بين الوالدين وإهمال الطفل أيضا هي من الأسباب. وبالتالي، فقد يكون هذا لغير صالح نمو الطفل (Luca Maranta /Andrea Bühler، القانون الجديد لتربية وتعليم الطفل، في: Jusletter، 11 أغسطس/آب 2014، الصفحة 16). إن الخلاف بين الوالدين فحسب قد يمثل سببا استثنائيا لإلغاء منح الحق في الممارسة المشتركة للسلطة الأبوية. لكن هذا الأمر يحدث فقط إذا كان تنظيم رعاية الطفل غير كاف لمنع النزاعات وممارسة السلطة الأبوية من قبل الوالد لتخفيف حدة النزاع المطول (Luca Maranta /Andrea Bühler، a.a.O ، الصفحة 14 والصفحات التالية؛ Jonas Schweighauer / Urs Gloor، إصلاح قانون تربية وتعليم الطفل – تقدير من الناحية العملية، في قانون الأسرة Fam-Pra، ch2014، الصفحة 6 ف). نفس الشيء ينطبق إذا لم تكن هناك القدرة للتعاون أو الرغبة في التعاون لدى أحد الوالدين. ويجب أن نحدد في هذه الحالة أن الوالدين لا يستطيعان التوصل إلى اتفاق فيما يخص أكبر جزء من المشاكل التي تدخل ضمن مسؤولية الوالدين (Luca Maranta /Andrea Bühler، a.a.O ، الصفحة 14 والصفحات التالية؛ Jonas Schweighauer / Urs Gloor، إصلاح قانون تربية وتعليم الطفل – تقدير من الناحية العملية، في قانون الأسرة Fam-Pra، ch2014، الصفحة 6 ف). وفي هذا الخصوص أيضا ينص القانون الجديد على حد أدنى من التواصل.

7. 1. في هذه الحالة، تم رفض طلب المدعية منح حق ممارسة السلطة الأبوية للمدعية فحسب بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2015 (الصفحة 5). كما تم عرضه آنفا، لقد تغيرت الظروف الحالية جذريا عما كانت عليها، حيث قام المدعى عليه بنقل ابنه بشكل غير مشروع إلى الأردن وأظهر نيته في البقاء هناك بشكل دائم (سحب بياناته من سجلات دائرة الأحوال المدنية وفسخ عقد العمل والعقد المبرم مع روضة الأطفال). يمكن مبدئيا إجراء تغيير بخصوص منح حق ممارسة السلطة الأبوية.

7. 2. في هذه الحالة المعنية من المرجح أن المدعى عليه قام بنقل الطفل المشترك إلى الأردن، بلده الأصلي، رغما عن إرادة المدعية. بناءا على الوثائق المقدمة، ينبغي الانطلاق من فكرة أن نقل الطفل إلى الأردن بشكل غير شرعي كان عملا مخططا له من قبل. وتجدر الإشارة مثلا

TRADUCATOR AUTORIZAT
Limba franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13728
MINISTERUL JUSTIȚIEI

إلى الرسالة المقدمة لإنهاء عقد العمل المبرم مع المدعى عليه. وهكذا، لقدت أُرسلت هذه - رسميا من طرف ثالث- من خور (Chur)، عندما كان المدعى عليه متواجدا منذ وقت طويل مع ابنه في الأردن (الصفحة 17/15). ويجدر ذكر أن المدعى عليه اضطر إلى تسليم هذه الرسالة هذا لشخص ما قبل المغادرة. إضافة إلى ذلك، إن خطاب فسخ العقد المبرم مع روضة الأطفال يرد فيه "لم نعد نعيش في سويسرا" و "في أقصر وقت ممكن سننتقل إلى الأردن" (الصفحة 18/15). وذلك يؤدي إلى استنتاج مفاده أن هذه الرحلة كانت مخططة. الأمر الذي يثبت أن المدعى عليه خطط للسفر مع الطفل إلى الأردن ولكن دون إخبار المدعية عن ذلك، وانتهك بذلك الحق المشترك في ممارسة السلطة الأبوية وأشار بالتالي إلى عد وجود أي رغبة في التواصل والتعاون مع المدعية. علاوة على ذلك، إن إنهاء عقد العمل المثبت بالوثائق وكذلك سحب البيانات من سجلات دائرة الأحوال المدنية للانتقال إلى الأردن بتاريخ 22 أغسطس/آب 2015 يدلان على رحلة مخططة يُعتقد أنها ستكون طويلة. خاصة وأن المدعى عليه لم يعد لديه مكان عمل في سويسرا ولهذا السبب ينبغي الانطلاق من فكرة أنه لم يعد مرتبطا بأي شيء هنا وأنه لا يرغب في العودة. وهذا الأمر صحيح إذا أخذنا في الاعتبار كذلك الرسائل الإلكترونية المقدمة من المدعى عليه والتي تبادلها مع المعالج النفسي von Schiller ، حتى لو كان يتحدث فيها عن جلسة المحاكمة، مع الممثل القانوني والمعالج النفسي. بناءا على الظروف المذكورة بوضوح، إن الإشارات إلى تواريخ المحاكمة في سويسرا غير مقنعة. أكثر من ذلك، يبدو من الرسائل الإلكترونية أن المدعى عليه يعاني من مشاكل نفسية ويتضح أنه يتناول أدوية (الصفحة 16/15). في النهاية، يبدو واضحا أنه ليس في مصلحة الطفل أن يغادر فجأة بيئته العادية وأن يتم فصله عن أمه وإخفاؤه عنها. كما اتضح أنه ليس من المعروف أين يتواجد الطفل ومن يقوم بتربيته. لا يتضح إلى حد الآن إذا كانت أساليب التربية والرعاية المفروضة في مصلحة الطفل. وليست هناك أدلة على أن المدعى عليه يخبر المدعية عن ذلك. في الختام، يمكن ملاحظة أن المدعى عليه خطط لمغادرة سويسرا مع ابنه، دون التحدث عن ذلك إلى المدعية ودون الحصول على موافقتها. يبدو أن المدعى عليه والطفل سيبقيان لفترة

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Lb. franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13728
MINISTERUL JUSTIȚIEI

طويلة في الأردن نظرا إلى فسخ عقد العمل، وهذه إشارة إلى عدم استعداد المدعى عليه للتعاون وكذلك إلى عدم رغبته في التواصل. وفي نفس الوقت، يتضح أن المدعى عليه خضع لعلاج نفسي ولكن ليس من الواضح إذا ما كان قد اعتنى بالطفل وبأي طريقة، وإذا ما كان قادرا على الاعتناء بالطفل نظرا إلى المشاكل النفسية التي يعاني منها. إضافة إلى ذلك،لا يُسمح للمدعية بالاتصال شخصيا بولدها. من المهم أن يكون الطفل على اتصال مع كلا الوالدين، ولكن هذا الأمر مستحيل في الوقت الحالي بسبب رفض المدعى عليه.

تؤدي جميع هذه الاعتبارات إلى استنتاج أن نقل الطفل يوسف-هكتور Iosif-Hector بشكل غير مشروع إلى الأردن ليس في مصلحة الطفل. لذا يتطلب الأمر اتخاذ إجراء مناسب يتمثل في انتزاع حق المدعى عليه في ممارسة السلطة الأبوية على الابن يوسف-هكتور Iosif-Hector ، المولود بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 ونقل هذا الحق إلى المدعية.

8. طبقا للمادة 262، الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية، يمكن إصدار أمر يقضي بدفع مبلغ كإجراء وقائي (ومن ثم كإجراء مؤقت) ولكن فقط إذا كان هذا الأمر منصوصا عليه صراحة في القانون.

يتم تحديد هذا الأمر بهذه الطريقة صراحة فيما يخص عملية الطلاق (أنظر المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية) أو أسباب متعلقة بدفع النفقة (أنظر المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية)، ينبغي معالجتها ضمن عملية تنظيمية، ولكن ذلك لا ينطبق على المحاكمات المتعلقة بحماية الزواج والتي يجب معالجتها وفقا للمادة 271 من قانون الإجراءات المدينة (Balser Kommentar، قانون الإجراءات المدنية، T.Sprecher ، المادة 262، N 4). إن قانون الإجراءات المدنية يذكر في النهاية الحالات المحتملة. ليس هناك مجال لملء (تناظري) للفراغات، وخاصة لا يجب قبول أن القانون ينظم هذا الأمر بشكل سيء (أنظر البيان الخاص بقانون الإجراءات المدنية في سويسرا الصادر بتاريخ 28 يونيو/حزيران 2006، الصفحة 7355، وكذلك إلى OGer ZH LE110069 بتاريخ 8 فبراير/شباط 2012). إن إصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات الوقائية في خصوص دفع مبلغ من المال ينبغي أن يكون صراحة

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Lb. franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13728
MINISTERUL JUSTIȚIEI

استثناءا يصعب الوصول إليه. يتم تسهيل عدم دفع نفقات الإعالة في إطار حماية الزواج – كما هي الحالة الحالية – من الوضع أن المحاكمة الموجزة قابلة للتطبيق ونتيجة للحد من الأدلة ووزن الأدلة، ويكون نضج الحكم المتعلق بإجراءات دفع النفقة متوافقا مع القرار.

ويرد في مجال طلبات الإجراءات المؤقتة أنه يمكن استدعاء الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن للمشاركة في نقاش أو أنه سيتم تحديد موعد جلسة للطرف الآخر للتعبير عن موقفه (المادة 265، الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية). وفي النهاية، سيُتخذ قرار في شأن الطلب كإجراء وقائي. هذا وإنه من غير المجدي إصدار قرار منفصل فيما يخص الطلب العاجل – المتعلق بدفع النفقة/الأمر بدفع النفقة- إذا لم يتم بشكل عام استيفاء اشروط الخاصة باتخاذ التدابير الوقائية. يمكن نقل هذه القضية مباشرة لاتخاذ قرار الرفض أو عدم الدخول قيد التنفيذ (Dike / تعليق في قانون الإجراءات المدنية، J.Zürcher، N4 في المادة 265 من قانون الإجراءات المدنية).

وبالتالي، يجب رفض طلب المدعية إصدار أمر باتخاذ الإجراءات الوقائية وتحديد المساهمات إلى دفع النفقة، ولهذا السبب أيضا يجب رفض الأمر الموجه إلى المدين. إن الطلب باتخاذ الإجراء الخاص بإرسال أمر بالدفع إلى موظِف المدعى عليه لم يعد بالتالي ساري المفعول. ويجب رفضه أيضا علما بأنه حتى الآن لم يكن هناك افتراض آخر لسند قانوني صالح متعلق بدفع النفقة.

9. الطلب باتخاذ إجراءات مؤقتة فيما يخص منح حق ممارسة السلطة الأبوية يجب أن يستمر كطلب باتخاذ إجراءات وقائية. وبسبب عدم توفر الكثير من الوقت، يجب إعطاء المدعى عليه **مهلة 7 أيام** بدون إمكانية التمديد، اعتبارا من تاريخ إرسال هذا القرار، للتعبير خطيا عن موقفه.

في حال عدم احترام المهلة المذكورة، سيتم اتخاذ قرار بناء على الوثائق المدرجة في الملف.

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Ib franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13728
MINISTERUL JUSTIȚIEI

تقرر:

1. حق ممارسة السلطة الأبوية فيما يخص الطفل يوسف-هكتور Iosif-Hector ، المولود بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، يُعطى بموجب الإجراء الوقائي أثناء المحاكمة للمدعية فحسب.

2. الطرف الآخر في الطلب يُعطى مهلة 7 أيام ابتداءا بتاريخ إرسال هذا القرار، دون إمكانية التمديد، لاتخاذ موقف من القرار المؤقت وكذلك من منح حق ممارسة السلطة الأبوية للمدعية فحسب.

في حال عدم احترام هذه المهلة، سيُعتبر أنه تم التخلي عن اتخاذ موقف من القضية.

3. تم رفض طلب المدعية المتعلق بإصدار أمر باتخاذ الإجراءات الوقائية فيما يخص دفع نفقة الإعالة وكذلك بإرسال أمر بالدفع إلى المدين.

4. المحامي حامل شهادة ليسانس في الحقوق Rolf Müller تم قبوله كمستفيد من الوثائق المرسلة إلى المدعى عليه في روبروم Rubrum .

5. الإخطار الكتابي سيُرسل إلى:
   - المدعية
   - المدعى عليه، سيتم إرسال الصفحة 14 و 15/14-19 في نسختين

سيستلم كل طرف هذا الإخطار كوثيقة قانونية.

TRADUCĂTOR AUTORIZAT Lb franceză, arabă DUMITRU ZERIRI DALILA Nr. aut. 13728 MINISTERUL JUSTIȚIEI

6. يجوز تقديم طعن في النقطة 3 من هذا القرار في غضون 10 أيام منذ إرسال هذا القرار، في نسختين مع إرفاق هذا القرار، إلى محكمة الاستئناف بكانتون زيورخ، القسم المدني I، الرمز البريدي 2401، 8021 زيورخ. الطعن يجب أن يتضمن الطلبات والدافع وراءه. كل الوثائق ستُقدم في نسختين.

لا ينطبق تعليق المواعيد القانونية (المادة 145، الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية).

زيوريخ، 9 سبتمبر/أيلول 2015

محكمة زيورخ

القسم 5- المحكمة الوحيدة

كاتب المحكمة،

حامل شهادة ليسانس في الحقوق A.Vonrufs

توقيع غير واضح

TRADUCĂTOR AUTORIZAT
Le franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
Nr. aut. 13726
MINISTERUL JUSTIȚIEI

Apostille

أبوستيل

(Convention de La Haye du 5 octobre 1961)

(اتفاقية لاهاي من 5 أكتوبر/تشرين الأول 1961)

1. الدولة:	الاتحاد السويسري، كانتون زيورخ
هذه الوثيقة العامة	
2. وقع عليها:	آنيت فونروفس Annette Vonrufs
3. بصفته:	كاتب المحكمة
4. تحمل ختم:	محكمة زيورخ
وهي مُصدقة	
5. في:	8090 زيورخ
6. بتاريخ:	22. 09. 2015
7. من قبل مستشارية كانتون زيورخ	
8. تحت رقم:	2015/1025813
9. الختم:	غير واضح
10. التوقيع:	غير واضح

TRADUCATOR AUTORIZAT
Lb. franceză, arabă
DUMITRU
ZERIRI DALILA
MINISTERUL
Nr. aut. 13728